

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٢٠١٧/٤٦٨

٢١ تموز ٢٠١٧

إعتماد إختصاصات في معهد الفيحاء الفني

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٧/١١٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٤ (تعديل تصنيف معهد الفيحاء الفني وإعتماد إختصاصات جديدة)،
بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُعتمد، في معهد الفيحاء الفني، الإختصاصات التالية:

الشهادة	المستوى	الحقل	الإختصاص
الإجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	العلوم التربوية
الإجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	الادارة والتسويق
الإجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	الرقابة الصحية وسلامة الغذاء
الإجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	تطوير تطبيقات الهواتف الذكية
الإجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	العلوم المخبرية الطبية

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم %

٢١ تموز ٢٠١٧

بيروت في
وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

طبق الأصل

أ.ع.

المدير العام للتعليم المهني والتقني

